

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فإن قلت وما الدليل الذي دل على المنع مما نفعه حرم قلت ما ثبت عنه A في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال إنه سمع النبي A يقول إن اء حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول اء أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فصرح A بأن بيع ذلك حرام مع بيانهم لوجوه الانتفاع به ثم قال بعد ذلك قاتل اء اليهود إن اء لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عباس أن النبي A قال لعن اء اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن اء إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فصرح A بأن الحرمة مانعة من البيع والتحريم كما يكون في أعيان الأشياء يكون أيضا في منافعها ولهذا قال رسول اء A لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمرهن حرام فجعل A ثمنهن حراما لأن الغالب أنهن لا يبعن إلا للغناء مع كون الانتفاع بهن في غيره ممكنا كالوطئ والخدمة أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة وقال غريب انتهى ولكن له شواهد تقويه .

فالحاصل أنه إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه وكانت هذه الغلبة توجب حصول الظن للبائع بأن المشتري ما أراد بشرائه لتلك العين إلا تلك المنفعة المحرمة وأما إذا لم تكن ثم غلبة فالأمر كما قدمنا ومن هذا بيع العنب